



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 03 - 234 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية المنحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بتمويل البرنامج السعودي لدعم قطاع الصحة بالجزائر، الموقعة في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 بالجزائر 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 03 - 235 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء تحويل المياه الصالحة للشرب تاكسبت - الجزائر العاصمة 3
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 236 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل مشروع إعادة هيكلة الأحياء المتدهورة 7
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 237 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع إنجاز مركزين للتكوين المهني بالجزائر العاصمة وتجهيزهما 11
- مرسوم رئاسي رقم 03 - 238 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله 14
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 239 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يحدد شروط استغلال شركة كهرباء وماء للمياه غير العادية في بلدية أرزيو، وكيفيات ذلك 18

قرارات، مقررات، آراء

وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت 19

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1424 الموافق 17 مايو سنة 2003، يحدد كيفية تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيًا 25
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 26

وزارة الشباب والرياضة

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003، يحدد الاختصاص الجغرافي للرابطات الرياضية الجهوية لكرة اليد 27

اتفاقيات واتفاقات دولية

العربية السعودية المتعلقة بتمويل البرنامج السعودي لدعم قطاع الصحة بالجزائر، الموقعة في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 بالجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاقية المنحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بتمويل البرنامج السعودي لدعم قطاع الصحة بالجزائر، الموقعة في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 بالجزائر، الملحقه بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 234 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن التصديق على اتفاقية المنحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية المتعلقة بتمويل البرنامج السعودي لدعم قطاع الصحة بالجزائر، الموقعة في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 بالجزائر.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية المنحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيّما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

مرسوم رئاسي رقم 03 - 235 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء تحويل المياه الصالحة للشرب تاكسبت - الجزائر العاصمة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تحويل المياه الصالحة للشرب تاكسبت - الجزائر العاصمة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تحويل المياه الصالحة للشرب تاكسبت - الجزائر العاصمة وتنقذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعين على الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية والمديرين العاميين للبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأول

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاقية فتح الاعتماد المذكورة أعلاه والموقعة مع الوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل إنجاز مشروع تحويل المياه الصالحة للشرب تاكسبت - الجزائر العاصمة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

يمول هذا القرض العمليات الآتية :

- محطة الضخ،
- أنابيب،
- محطة معالجة المياه،
- خزانات،
- أنفاق،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-163 المؤرخ في 22 رمضان عام 1405 الموافق 11 يونيو سنة 1985 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كل وثيقة، كل جهاز للرقابة والتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأول

تدخلات الوزارة المكلفة بالموارد المائية

المادة الأولى : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، تتولى الوزارة المكلفة بالموارد المائية، في حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، إنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

1 - ضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة المتعلقة بالعمليات المقررة،

2 - تصور وتكليف الوكالة الوطنية للسدود بإعداد مخططات العمل المنصوص عليها في الملحق الأول من هذا المرسوم وضمان تنفيذ ومتابعة ومراقبة وتنسيق تنفيذها،

3 - تكليف الوكالة الوطنية للسدود بإعداد الحصلة المادية والمالية،

4 - التكفل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية للسدود، بتبادل المعلومات مع الوكالة الفرنسية للتنمية، لا سيما في مجال إبرام الصفقات وإبلاغ كل خلاف محتمل للسلطات المختصة المعنية،

5 - إعداد برامج التفتيش والمراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذ هذه البرامج وذلك إلى غاية إعداد التقرير النهائي لإنجاز المشروع،

6 - اتخاذ الأمر باتخاذ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، كل الترتيبات الضرورية لما يأتي :

- التحضير السريع لملفات طلبات سحب القرض،

- المتابعة المنتظمة للعمليات الإدارية والوثائقية والتعاقدية والمالية والتقنية والميزانية المتعلقة بالمبالغ المسحوبة من القرض ودفع النفقات المذكورة أعلاه.

7 - إعداد تقرير نهائي عن التنفيذ المادي والمالي للمشروع.

- نقاط أخذ المياه الموجهة لربط شبكات الجماعات المحلية بخط تيزي وزو - بومرداس.

المادة 2 : تكلف الوكالة الوطنية للسدود تحت إشراف الوزارة المكلفة بالموارد المائية، بتنفيذ المشروع المذكور أعلاه.

المادة 3 : تتجسد تدابير تنفيذ الإنجاز والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتنفيذ المشروع في شكل مخططات عمل تكون أساس الشغل بالنسبة للهيئات المعنية لضمان إنجاز المشروع.

تعد الوكالة الوطنية للسدود مخططات العمل في إطار صلاحياتها بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية.

الباب الثاني

الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية

المادة 4 : تستعمل الوسائل المالية التي تقتريها الدولة وينفذها البنك الجزائري للتنمية، طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لا سيما في مجال الميزانية والمحاسبة والتخطيط والمراقبة.

المادة 5 : تعد التقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة، الضرورية لإنجاز المشروع الممول بموجب اتفاقية فتح الاعتماد، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بالتنسيق مع السلطات المختصة.

وتنفذ النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 6 : تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعمليات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي تمت حسب المبالغ المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد والتي يبلغها إليها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 7 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاقية فتح الاعتماد المذكورة أعلاه التي يضمنها البنك الجزائري للتنمية، لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولمراقبة مصالح التفتيش المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 8 : يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم للمصالح المختصة في وزارة المالية.

الباب الثاني

تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة 2 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، تتولى الوزارة المكلفة بالمالية، في حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، لا سيما إنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

1 - اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض المنقذة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي تمت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد،

2 - إعداد وتسليم من قبل المفتشية العامة للمالية للسلطات المختصة المعنية بتسيير اتفاقية فتح الاعتماد وتنفيذها :

- تقريرا نهائيا حول تنفيذ المشروع،

- تقريرا سنويا حول تدقيق حسابات المشروع.

3 - التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاقية فتح الاعتماد قصد ضمان :

- تسيير استعمالات القروض المخصصة لهذا المشروع والمتابعة المنتظمة والصارمة لأرصدة القروض المخصصة المتبقية،

- إعداد اتفاقية التسيير بين الخزينة والبنك الجزائري للتنمية،

- تسيير ومراقبة العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية.

الباب الثالث

تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 3 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، يتولى البنك الجزائري للتنمية، في حدود صلاحياته، وفي إطار تنفيذ المشروع، لا سيما إنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

1 - إبرام اتفاقية التسيير مع المديرية العامة للخزينة،

2 - معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال على الخصوص مع الوزارة المكلفة بالموارد المائية والوزارة المكلفة بالمالية،

3 - التحقق خلال إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد والعقود المبرمة في إطار المشروع،

4 - الإسراع في تقديم طلبات السحب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية، وإنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاقية فتح الاعتماد ولهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

5 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهدت بها لإنجاز المشروع،

6 - إعداد العمليات المحاسبية والحاصل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلقة بتنفيذ المشروع،

7 - التكفل بكل الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،

8 - إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييما محاسبيا عن تنفيذ اتفاقية فتح الاعتماد وإعداد تقرير فصلي وتقرير سنوي لإرسالهما إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالموارد المائية والذين يتضمنان العلاقات مع الوكالة الفرنسية للتنمية،

9 - حفظ جميع الوثائق الموجودة لديه في الأرشيف والحفاظ عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الرابع

تدخلات الوكالة الوطنية للسدود

المادة 4 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، تتولى الوكالة الوطنية للسدود، في حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، لا سيما إنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

1 - اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والإنجاز والمراقبة المذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

2 - تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات حسب الشروط والأجال المقررة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

3 - اتخاذ كل الترتيبات الضرورية لما يأتي :

- تقييم الاحتياجات الناتجة عن مخططات العمل وبرامج المشروع المتعلقة بها وتقديرها،

- إنجاز العمليات الضرورية لتطبيق برامج المشروع وتنفيذها،

4 - السهر على إعداد التقارير الفصلية والسنوية للنشاطات والعمليات الخاصة بها في إطار المشروع وإرسالها إلى وزارة الموارد المائية والسلطات المعنية،

5 - الحفاظ على الأرشيف ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تنجزها بنفسها،

6 - المتابعة والتكليف بمتابعة إنجاز الأشغال والمساهمة في كل عمليات الرقابة المتعلقة بها،

7 - القيام ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بالنفقات المتصلة بالطلبات والصفقات المبرمة في إطار إنجاز المشروع.



مرسوم رئاسي رقم 03 - 236 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاقية فتح الاعتماد الموقعة في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل مشروع إعادة هيكلة الأحياء المتدهورة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

(ب) المكونات المتعلقة بتسيير المشروع والتكوين،

(ج) احتياطي مالي لتغطية الطوارئ خلال إنجاز المشروع.

المادة 3 : يكلف مديرو التعمير والبناء في الولايات المعنية، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالسكن والعمران، في حدود صلاحياتهم وبالتنسيق مع السلطات المختصة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، بضمان تنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعتها ومراقبتها. كما تكلف مديريات التعمير والبناء خاصة بإنجاز الدراسات والحصول على الرخص المسبقة وكذا إبرام مختلف الصفقات الضرورية لإنجاز المشروع.

المادة 4 : تتكفل مديريات التعمير والبناء للولايات المعنية، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالسكن والعمران بإنجاز البند (أ) من المشروع المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 5 : تتكفل الوزارة المكلفة بالسكن والعمران بإنجاز البند (ب) من المشروع المذكور في المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يستعمل الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه حسب حاجيات عمليات الإنجاز تحت رقابة الوزارة المكلفة بالسكن والعمران.

المادة 7 : يتعين على مديريات التعمير والبناء للولايات المعنية في إطار إنجاز المشروع أن يمتثلوا لبيانات دفاتر الشروط التي تعدّها وزارة السكن والعمران والمحدّدة لمقاييس انتقاء مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز.

الباب الثاني

الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والرقابية

المادة 8 : تستعمل الوسائل المالية التي تقتضها الدولة وينقذها الصندوق الوطني للسكن طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبّقة، لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والمراقبة والمبادلات الخارجية.

المادة 9 : تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات

- وبعد الاطلاع على اتفاقية فتح الاعتماد الموقّعة في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل مشروع إعادة هيكلة الأحياء المتدهورة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاقية فتح الاعتماد الموقّعة في 29 ذي الحجة عام 1423 الموافق 2 مارس سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الفرنسية للتنمية، لتمويل مشروع إعادة هيكلة الأحياء المتدهورة وتنقذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعين على الوزير المكلف بالسكن والعمران والوزير المكلف بالمالية والمدير العام للصندوق الوطني للسكن ومديري البناء والتعمير للولايات المعنية، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق الأول

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يساهم تنفيذ اتفاقية فتح الاعتماد المذكورة أعلاه والموقّعة مع الوكالة الفرنسية للتنمية في إنجاز مشروع إعادة هيكلة الأحياء المتدهورة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

المادة 2 : يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية :

(أ) أشغال التهيئة (بما في ذلك الدراسات، والمتابعة والمراقبة)،

(ج) القيام وتكليف مديريات التعمير والبناء للولايات المعنية بإعداد كل ثلاثة (3) أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ المشروع التي ترسلها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة الأخرى قصد التنسيق وتنفيذ المشروع وكذلك تقييم استعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثر على العلاقات بين الوكالة الفرنسية للتنمية والسلطات المختصة المعنية،

(د) التكفل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والمتدخلين الآخرين، بتبادل المعلومات مع الوكالة الفرنسية للتنمية، لا سيما تلك الخاصة بإنجاز عمليات المشروع وإخطار السلطات المعنية بأي نزاع محتمل،

(هـ) القيام من خلال مصالحها المكلفة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير عن تنفيذ عمليات المشروع إلى غاية إعداد التقرير الختامي لتنفيذ المشروع.

الباب الثاني

تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة 2 : زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، تتولى الوزارة المكلفة بالمالية في إطار المشروع، وفي حدود صلاحياتها، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

(أ) وضع اعتمادات الدفع تحت تصرف وزارة السكن والعمران، بمبلغ يماثل القرض بعنوان برامج المشروع،

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنجاز عمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي قام بها المتعاملون المكلفون بإنجاز المشروع بالمبالغ المحددة في اتفاقية فتح الاعتماد،

(ج) ضمان إعداد اتفاقية تسيير ما بين المديرية العامة للخزينة والصندوق الوطني للسكن،

(د) تكليف المفتشية العامة للمالية بإعداد وتقديم ما يأتي :

1 - تقرير عن تدقيق لحسابات الوضعية المالية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد قفل السنة المالية التي تتعلق به،

التي تمت وفقا للمبالغ المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد التي يبلغها إياها الصندوق الوطني للسكن.

المادة 10 : تتخذ وزارة السكن والعمران كل الإجراءات اللازمة لوضع تحت تصرف الصندوق الوطني للسكن، الاعتمادات المالية لتعبئة القرض في إطار المشروع.

المادة 11 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاقية فتح الاعتماد المذكورة أعلاه، والتي يقوم بها الصندوق الوطني للسكن، لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، ولمراقبة مصالح التفتيش المختصة التابعة لوزارة المالية التي تلزم باتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات المراقبة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 12 : يتم التكفل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخل الصندوق الوطني للسكن، في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للرقابة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية، فصليا وسنوياً.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كل وثيقة، كل جهاز للرقابة والتفتيش.

الملحق الثاني

الباب الأول

تدخلات الوزارة المكلفة بالسكن والعمران

المادة الأولى : زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، تتولى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران في إطار المشروع، في حدود صلاحياتها، وبالاتصال مع الأمرين بالصرف (مديريات التعمير والبناء للولايات المعنية) إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

(أ) ضمان تنفيذ والتكليف بضمان تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والرقابة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

(ب) القيام بمتابعة تطور المشروع والتنسيق بالاتصال مع الوزارات المعنية، وكذا جميع عمليات الخدمة العمومية الأخرى التي يقوم بها الأمرون بالصرف المذكورون أعلاه،

الباب الرابع

تدخلات مديريات البناء والتعمير للولايات

المادة 4 : زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على المهام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بهما وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، تتولى مديريات البناء والتعمير للولايات في إطار المشروع، في حدود صلاحياتها، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

(أ) اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والإنجاز والمراقبة المذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

(ب) تجسيد إنجاز عمليات المشروع تحت مراقبة وزارة السكن والعمران المشار إليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم،

(ج) تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات،

(د) اتخاذ جميع الترتيبات من أجل ضمان إعلام موثوق به ومنتظم وضروري لما يأتي :

1 - تقويم الحاجات وتقديرها بالاتصال مع مخططات عمل إنجاز برامج المشروع ودفاتر الشروط المرتبطة به،

2 - إنجاز كل العمليات المتعلقة ببرامج المشروع.

(هـ) السهر على إعداد تقارير كل ثلاثة (3) أشهر عن النشاطات والوسائل والعمليات والنتائج بعنوان عمليات المشروع وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران والصندوق الوطني للسكن والولاية المعنيين،

(و) القيام بالنفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز عمليات المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

(ز) اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والأعمال في مجال المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والأشغال التي تكون موضوع الصفقات المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،

(ح) اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة في إطار إنجاز عمليات المشروع،

(ط) اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتنظيم عمليات المحاسبة وحفظ الأرضيف.

2 - تقرير ختامي عن التنفيذ المالي لعمليات المشروع،

(هـ) التكفل عن طريق مصالحها، بالعلاقات الخاصة باتفاقية فتح الاعتماد ومتابعة أرصدة القروض المخصصة المتبقية.

الباب الثالث

تدخلات الصندوق الوطني للسكن

المادة 3 : زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني وعن اتفاقية فتح الاعتماد، يتولى الصندوق الوطني للسكن في إطار المشروع، في حدود صلاحياته، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

(أ) إبرام اتفاقية تسيير مع المديرية العامة للخزينة،

(ب) إبرام اتفاقية تتعلق بدفتر الشروط مع وزارة السكن والعمران،

(ج) التكفل بالتعهدات التعاقدية من طرف وزارة السكن والعمران ومديريات التعمير والبناء للولايات المعنية في إطار المشروع،

(د) التأكد عند إعداد طلبات السحب من القرض من مطابقة النفقات المنصوص عليها في اتفاقية فتح الاعتماد ودفاتر الشروط المرتبطة بها بعنوان عمليات المشروع،

(هـ) الإيداع السريع لطلبات السحب من القرض لدى الوكالة الفرنسية للتنمية، وتنفيذها طبقا لإجراءات اتفاقية فتح الاعتماد،

(و) إعداد جميع عمليات المحاسبة وكل الحصائل ومراقبة الأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ المشروع وتقييمها،

(ز) إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ عمليات المشروع تقييما محاسبيا لتنفيذ اتفاقية فتح الاعتماد وإعداد تقرير فصلي وتقرير ختامي يرسلان إلى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران وعن طريقها إلى الوزارة المكلفة بالمالية، يتضمنان العلاقات مع الوكالة الفرنسية للتنمية،

(ح) الاحتفاظ بجميع الوثائق الموجودة في حوزته وحفظها في الأرضيف، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع إنجاز مركزين للتكوين المهني بالجزائر العاصمة وتجهيزهما،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض الموقع في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية لتمويل مشروع إنجاز مركزين للتكوين المهني بالجزائر العاصمة وتجهيزهما وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : يتعين على الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية ومدير التكوين المهني لولاية الجزائر والمدير العام للبنك الجزائري للتنمية، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع الترتيبات الضرورية، للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 237 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع في 7 صفر عام 1424 الموافق 9 أبريل سنة 2003 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق السعودي للتنمية، لتمويل مشروع إنجاز مركزين للتكوين المهني بالجزائر العاصمة وتجهيزهما.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (3 و6) و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إحداث الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي ومجموع الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

الملحق الأول**الباب الأول****أحكام عامة**

المادة الأولى : يضمن تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه والموقع مع الصندوق السعودي للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، إنجاز مشروع مركزين للتكوين المهني بالجزائر.

المادة 2 : يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية :

- 1 - أشغال الإنجاز،
- 2 - اقتناء الأجهزة،
- 3 - احتياطي مالي لتغطية الطوارئ خلال إنجاز المشروع.

المادة 3 : يكلف مدير التكوين المهني لولاية الجزائر تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حدود صلاحياته، وبالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، بتنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعته ومراقبته.

المادة 4 : يستعمل مبلغ الاحتياطي المالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه حسب حاجيات عمليات الإنجاز والتجهيز تحت رقابة الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين.

الباب الثاني**الجوانب المالية والميزانية والمحاسبية والمراقبة**

المادة 5 : تستعمل الوسائل المالية التي تقتريها الدولة وينفذها البنك الجزائري للتنمية طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والتخطيط والمراقبة.

المادة 6 : تعدّ التقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات للدولة الضرورية لإنجاز المشروع الممول بموجب اتفاق القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة.

وتنفذ النفقات المرتبطة بالمشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7 : تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بعمليات تسديد القرض طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وعلى أساس الاستعمالات التي تمت حسب المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها إليها البنك الجزائري للتنمية.

المادة 8 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه والتي يضمها البنك الجزائري للتنمية، لأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني ولمراقبة المصالح المختصة بالتفتيش التابعة للوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 9 : يتم التكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في إطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم للمصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية فصليا وسنوياً.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها، في عين المكان وحسب كل وثيقة، كل جهاز للمراقبة والتفتيش.

الملحق الثاني**الباب الأول****تدخلات وزارة التكوين والتعليم المهنيين**

المادة الأولى : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، وعن اتفاق القرض، تكلف وزارة التكوين والتعليم المهنيين، في حدود صلاحياتها، وفي إطار تنفيذ المشروع، بإنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

1 - ضمان والأمر بضمان تنفيذ أعمال التصميم والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة المتعلقة بالعمليات المقررة،

2 - إعداد وتكليف مدير التكوين المهني لولاية الجزائر بإعداد كل ثلاثة أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ المشروع الذي يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة بغرض التنسيق والتنفيذ،

3 - التكفل بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والبنك الجزائري للتنمية بتبادل المعلومات مع الصندوق السعودي للتنمية، لا سيما في مجال إبرام الصفقات وإبلاغ كل خلاف محتمل للسلطات المختصة المعنية،

1 - إبرام اتفاقية التسيير مع المديرية العامة للخزينة،

2 - معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض بالاتصال على الخصوص مع الوزارة المكلفة بالتكوين والتّعليم المهنيين والوزارة المكلفة بالمالية،

3 - التأكد عند إعداد طلبات السحب من القرض من مطابقة النّفقات المنصوص عليها في اتفاق القرض والعقود المبرمة في إطار المشروع،

4 - الإيداع السريع لطلبات السحب من القرض إلى الصندوق السعودي للتنمية،

5 - إنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض ولهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني،

6 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية من أجل الحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تعهّدت بها لإنجاز المشروع،

7 - إعداد العمليات المحاسبية والحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المتعلقة بتنفيذ المشروع،

8 - التكفل بجميع الترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتّنظيمات المطبقة في مجال الالتزامات والأمر بالصرف،

9 - إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع، تقييما محاسبيا عن تنفيذ اتفاق القرض وإعداد الوثائق الآتية وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتكوين والتّعليم المهنيين :

- تقرير فصلي وتقرير سنوي يتضمّنان تقييما لتنفيذ اتفاق القرض،

- تقرير فصلي حول علاقات البنك الجزائري للتنمية مع الصندوق السعودي للتنمية.

10 - إعداد تقرير نهائي حول تنفيذ اتفاق القرض يرسل إلى الوزارة المكلفة بالمالية،

11 - الحفاظ على الأرشيف الكامل للوثائق التي بحوزته، طبقا للتشريع والتّنظيم المعمول بهما.

4 - تكليف مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير سنوي حول تنفيذ برامج المشروع إلى غاية إعداد التقرير النهائي.

الباب الثاني

تدخلات الوزارة المكلفة بالمالية

المادة 2 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، وعن اتفاق القرض، تكلف الوزارة المكلفة بالمالية، في إطار المشروع، وفي حدود صلاحياتها، بإنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

1 - اتّخاذ كل الترتيبات الضرورية لإنجاز عمليات تسديد القرض المنفذة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي تمّت بالمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض،

2 - وضع الاعتمادات المالية تحت تصرف وزارة التكوين والتّعليم المهنيين المعنية بالمشروع بمبلغ يساوي مبلغ القرض بعنوان برامج المشروع،

3 - إعداد وتسليم المفتشية العامة للمالية للسلطات المختصة المعنية بتسيير اتفاق القرض وتنفيذه، تقريراً نهائياً عن تنفيذ المشروع،

4 - التكفل بالعلاقات الخاصة باتفاق القرض قصد ضمان :

- تسيير استعمال القروض المخصصة لهذا المشروع والمتابعة بانتظام وصرامة أرصدة القروض المخصصة المتبقية،

- إبرام اتفاقية التسيير بين المديرية العامة للخزينة والبنك الجزائري للتنمية،

- تسيير ومراقبة العلاقات بين البنك الجزائري للتنمية والصندوق السعودي للتنمية.

الباب الثالث

تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 3 : زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني، وعن اتفاق القرض، يتولّى البنك الجزائري للتنمية، وفي حدود صلاحياته، وفي إطار تنفيذ المشروع، إنجاز التدخلات الآتية على الخصوص :

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله.

الفصل الأول**المهام**

المادة 2 : يكلف المعهد على الخصوص بما يأتي :

- تكوين الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،
- تعميم اللغات الأجنبية ونشر معرفتها وإتقانها في أوساط أعوان الدولة الذين يعملون بوزارة الشؤون الخارجية،
- ضمان تحسين المستوى المرتبط بتطوير المسار المهني للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين قصد تكييف ممارسة الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية مع تطور العلاقات الدولية،
- تنظيم دورات لتجديد المعارف تتماشى وحاجات الإدارة المركزية والمصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية وكذا دورات التكوين لصالح إطارات الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى،
- تطوير نشاطات البحث والدراسات والاستشراف والاستشارة المرتبطة بالمقتضيات البيداغوجية وفي ميدان العلاقات الدولية،
- ترقية التعاون مع الهيئات الأجنبية التي تسعى إلى نفس الأهداف،
- نشر دراسات وبحوث ومصنفات المحاضرات في مجالات دورية،
- تنظيم مؤتمرات وملتقيات ومنتديات وأيام دراسية ذات العلاقة بنشاط وزارة الشؤون الخارجية وتطور العلاقات الدولية.

الفصل الثاني**التنظيم والعمل**

المادة 3 : يدير المعهد مجلس إدارة و يسيّره مدير عام ، ويزود بمجلس علمي وبيداغوجي.

الفرع الأول**مجلس الإدارة**

المادة 4 : يرأس مجلس الإدارة الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية ويضم :

مرسوم رئاسي رقم 03 - 238 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يتضمن مهام المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة ، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-442 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-408 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم وسير المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- المفتش العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- عميد جامعة الجزائر،
- مديرا عاما بوزارة الشؤون الخارجية،
- المدير العام للتوظيف العمومية،
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة،
- مدير الموارد البشرية بوزارة الشؤون الخارجية،

- ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني،

- ممثلا عن وزارة المالية،

- عضوين مختارين ضمن الأساتذة والباحثين في المعهد، يعينهما وزير الشؤون الخارجية، بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد،

- شخصيتين يختارهما وزير الشؤون الخارجية لكفاءتهما و للاهتمام الذي توليانه لمهام المعهد.

المادة 5 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير الشؤون الخارجية لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يشترك أعضاء مجلس الإدارة شخصيا في اجتماعات المجلس. ولا يمكن أن ينتدبوا من يمثلهم. تنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بناء على وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة الشغور، يستكمل الخلف الفترة المتبقية من عهدة سلفه.

المادة 6 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسه. ويجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه أو بطلب من ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضاء مجلس الإدارة. يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المجلس.

يشترك المدير العام للمعهد في الأشغال ويتولى أمانة مجلس الإدارة.

المادة 7 : تسجل مداورات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس والمدير العام للمعهد. وترسل إلى وزير الشؤون الخارجية وإلى أعضاء مجلس الإدارة في الأسبوع الذي يلي تاريخ الاجتماع.

المادة 8 : ينظر مجلس الإدارة في كل المسائل المرتبطة بالسير العام للمعهد. ويتداول على الخصوص فيما يأتي:

- النظام الداخلي للمعهد،
- تنظيم الهياكل الداخلية للمؤسسة،
- الكشوف التقديرية للإيرادات والنفقات والمصادقة على الميزانية،

- وضع مخطط للمسابقات،
- البرنامج المرجعي للمسابقات،
- مضمون المسابقات والامتحانات للالتحاق وكيفية تنفيذها،
- تنظيم الدراسات والتدريب،
- برامج التكوين وتحسين المستوى،
- تكوين الأجانب،
- توظيف الأساتذة،
- برامج البحث والدراسات،
- برمجة المنشورات وتحضيرها وإصدارها،
- مشاريع الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية.

يعلم المدير العام للمعهد مجلس الإدارة بحالة العلاقات التي تربط المعهد بمختلف شركائه.

يمكن مجلس الإدارة أن يصادق على كل تدبير من شأنه أن يحسن سير المعهد ويشجع على تحقيق أهدافه.

المادة 9 : لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف عدد أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يبرمج اجتماع آخر في الأسبوع الموالي ويجوز للمجلس أن يتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 10 : يعين المدير العام للمعهد بمرسوم رئاسي. ويختار من بين الأعوان الدبلوماسيين الذين تولوا وظيفة عليا في الدولة. وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها.

المادة 11 : يساعد المدير العام للمعهد ثلاثة (3) مديرين يكلفون على التوالي، بالتكوين وتحسين المستوى والدراسات والبحث والوثائق والمنشورات والوسائل.

يعين هؤلاء المديرون بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير الشؤون الخارجية. وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

المادة 12 : يتولى المدير العام تسيير المعهد. وهو الأمر بصرف ميزانيته، ويسهر على تنفيذ مداورات مجلس الإدارة.

المادة 13 : يمثل المدير العام المعهد لدى المؤسسات الوطنية والمؤسسات والهيئات الأجنبية التي تمارس مهام مماثلة.

المفتوحة للالتحاق بمختلف دورات التكوين التي يقدمها المعهد وكذا قوائم أعضاء مختلف لجان امتحان مسابقات الالتحاق بالمعهد.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 19 : يقدم مشروع ميزانية المعهد، الذي يحضره المدير العام إلى مجلس الإدارة ليصادق عليه ويتداول بشأنه قبل أول يوليو من السنة التي تسبق السنة التي تم إعداد الميزانية من أجلها، ثم يعرض على وزير الشؤون الخارجية .

المادة 20 : تشتمل ميزانية المعهد على باب للإيرادات و باب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- الهبات و الوصايا،
- الموارد المرتبطة بنشاطات المعهد.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز.

المادة 21 : يمسك عون محاسب محاسبة المعهد تحت مسؤولية المدير العام . وتمسك حسابات المعهد وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 22 : يمارس المراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية.

الفصل الرابع

التكوين

المادة 23 : يتم الالتحاق بالمعهد قصد إجراء تكوين متواصل على أساس شروط الالتحاق بأسلاك الملحقين الدبلوماسيين والكتاب الدبلوماسيين والمستشارين الدبلوماسيين كما يحددها القانون الأساسي للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطلبة الأجانب.

المادة 24 : يحدد البرنامج المرجعي للمسابقات و برامج الامتحانات وكيفية تنظيمها بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

المادة 25 : يمكن أن يتولى التحضير لمسابقة الدخول إلى المعهد إما المعهد مباشرة وإما، عند الاقتضاء، بالتعاون مع مؤسسات التكوين العالي.

ويمكنه، طبقا للإجراءات المعمول بها في هذا المجال وفي إطار سياسة التعاون، إبرام اتفاقيات مع هيئات وطنية أو أجنبية أو دولية تتعلق بتنظيم تداريب أو توظيف أو تبادل الأساتذة والباحثين ونشاطات البحث وتنظيم الأشغال المشتركة أو تبادل المعدات الوثائقية أو الخدمات. وتخضع مشاريع الاتفاقيات مع الهيئات الأجنبية أو الدولية للموافقة المسبقة لمجلس الإدارة.

المادة 14 : يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

الفرع الثالث

المجلس العلمي والبيداغوجي

المادة 15 : للمعهد مجلس علمي و بيداغوجي يرأسه المدير العام للمعهد، و يضم :

- مدير التكوين و تحسين المستوى،
- مدير الدراسات والبحوث،
- مدير الوثائق والمنشورات والوسائل،
- خمسة (5) ممثلين عن الأساتذة والباحثين،
- يعينهم مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام،
- سفيرين (2).

المادة 16 : يساعد المجلس العلمي و البيداغوجي المدير العام في إعداد برامج التكوين و تحسين المستوى وتقييمها وكذا في ضبط المناهج البيداغوجية .

ويعدّ، زيادة على ذلك، برنامج المعهد في مجال البحث و الدراسات والنشر.

المادة 17 : يجتمع المجلس العلمي والبيداغوجي في دورة عادية مرتين في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه .

يتولى المدير أو المديرون المعنيون أمانة المجلس العلمي والبيداغوجي .

ويمكن أن ينضم إلى المشاركة فيه ممثلون عن قطاعات النشاطات المعنية وكذا أي شخص كفيل بأن يفيد في أشغاله نظرا إلى كفاءاته أو مؤهلاته.

المادة 18 : يقترح المجلس العلمي والبيداغوجي، بالاتصال مع المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية، مضمون البرنامج المرجعي للمسابقات

المادة 31 : يعد المجلس العلمي والبيداغوجي برامج البحث المرتبطة بأهداف بيداغوجية بناء على اقتراح من المدير العام للمعهد.

المادة 32 : تعدّ برامج البحث المرتبطة بحاجات المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية بالتعاون مع هذه الأخيرة .

تكون الخدمات المذكورة في الفقرة السابقة، بعد أخذ رأي مجلس الإدارة، محل اتفاقية بين المدير العام للمعهد وممثل المؤسسة أو الإدارة أو الهيئة العمومية المعنية . كما تحدد هذه الاتفاقية على الخصوص موضوع البحث والوسائل الواجب تسخيرها والشروط التي يجب أن تتم بموجبها وكذا الترتيبات المالية المحتملة.

المادة 33 : ينشر المعهد ويصدر بصفة منتظمة الدراسات و نتائج أشغال البحث والملاحظات والمذكرات المتعلقة بالوضع الدولي وكل مساهمة أخرى يوصي بها المجلس العلمي والبيداغوجي بواسطة نشرة و/ أو مجلة دورية.

الفصل السابع

مستخدمو التعليم والبحث

المادة 34 : يمكن أن يستعين المعهد بأساتذة وبأحاثين لجزء من الوقت، وعلى أساس التعاقد، في إطار مهام التكوين وتحسين المستوى والبحث.

المادة 35 : يوظف المدير العام الأساتذة، بعد أخذ رأي المجلس العلمي والبيداغوجي، من بين :

- الإطارات العليا للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية الحائزين شهادة تكوين عليا وأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات في القطاع العمومي، من بينها خمس (5) سنوات كحدّ أدنى في وظيفة عليا في الدولة،

- الموظفين المنتخبين من الجامعات أو كل مؤسسة أخرى للتكوين العالي والبحث،
- المترشحين الحائزين شهادة دكتوراه دولة أو أي شهادة معادلة.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

تحدد كفاءات التحضير للمسابقة بمقرر من المدير العام للمعهد بعد موافقة المجلس العلمي.

المادة 26 : يمكن قبول مترشحين أجنب كل سنة على أساس الشهادة بقرار من مجلس الإدارة في حدود عشر (10/1) المناصب المعروضة للمسابقة ، مع مراعاة تقديمهم من قبل السلطات المختصة لبلادهم بعد موافقة وزير الشؤون الخارجية، وأن يستوفوا نفس شروط السن والشهادات وكذا الشروط البيداغوجية المطلوبة من المترشحين ذوي الجنسية الجزائرية.

الفصل الخامس

تحسين المستوى وتجديد المعارف والتدريبات

المادة 27 : ينظم المعهد دورات تحسين المستوى أو تجديد المعارف والتدريبات لصالح أعوان الدولة، حسب الأسلاك التي ينتمون إليها والمهام التي سيتولونها وفي إطار القواعد المرتبطة بالتكوين المتواصل.

المادة 28 : تقدم قائمة المترشحين المؤهلين للمشاركة في دورة تحسين المستوى أو تجديد المعارف من قبل المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية فيما يخص الأعوان الذين ينتمون إلى هذه الوزارة ، ومن قبل المسؤولين عن تسيير الموارد البشرية فيما يخص الأعوان الذين ينتمون إلى مؤسسات وإدارات وهيئات عمومية أخرى إلى المدير العام للمعهد الذي يدرسها في لجنة متخصصة للمجلس العلمي.

المادة 29 : ينظم المعهد تدريبات لصالح الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين المدعوين إلى تحضير تعيينهم في مصلحة خارجية لوزارة الشؤون الخارجية حول برامج تحددها هذه الأخيرة بالتعاون مع المعهد.

كما يمكن تنظيم تدريبات قصيرة المدى لصالح مجموعة من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين أو أعوان الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية أو الشركات، بطلب منهم ، حول مواضيع خاصة ، وكذا لصالح مجموعة من الأجانب في إطار المبادلات الدولية.

الفصل السادس

البحث والدراسات الاستشرافية

المادة 30 : يطور المعهد أي نشاط للبحث موجّه إمّا لدعم مهام التكوين أو تحسين المستوى وإمّا لتلبية حاجة تتعلق بالعلاقات الدولية، لا سيّما في مجال الدراسات والتوقعات والاستشراف العام.

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 239 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003، يحدد شروط استغلال شركة كهرباء وماء للمياه غير العادية في بلدية أرزيو، وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أبريل سنة 2001 والمتضمن إنشاء الجزائرية للمياه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط استغلال شركة كهرباء وماء ، باختصار "كهرما ش.ذ.أ"، للمياه غير العادية، وكيفيات ذلك.

المادة 2 : يرخص لشركة "كهرما ش.ذ.أ"، باستغلال مصنع تحلية ماء البحر الموجود ببلدية أرزيو (ولاية وهران).

المادة 3 : ينبغي أن يتم الاستغلال المذكور في المادتين الأولى و 2 أعلاه وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لا سيما تلك المتعلقة باحترام القواعد التقنية والأمنية وحماية البيئة وجودة الماء.

المادة 4 : يوضع الماء المحلي الذي يتم إنتاجه تحت تصرف الشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" ، المشتري الوحيد ، بناء على شروط تقنية ومالية يتم الاتفاق عليها بحرية بين "سوناطراك" و " كهرما ش.ذ.أ" .

المادة 5 : تتنازل "سوناطراك" لصالح الجزائرية للمياه عن جزء من الماء المحلي الذي تضعه "كهرما ش.ذ.أ" تحت تصرفها في حدود تسعين ألف متر مكعب يوميا (90.000 م³) حسب شروط تقنية يتم الاتفاق عليها بين "سوناطراك" والجزائرية للمياه.

المادة 6 : يتم ضمان المراقبة البكتريولوجية والكيميائية للماء المحلي المنتج والموجه للاستهلاك عن طريق تحاليل دورية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 29 يونيو سنة 2003.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على أهم أنواع الإسمنت الآتية المطابقة للمقاييس :

- الإسمنت البورتلاندي : CPA - CEM I
- الإسمنت البورتلاندي المركب: B أو A / CPJ-CEM II
- الإسمنت المقاوم للحرارة العالية : CLK - CEM III / B أو A / CHF - CEM III
- الإسمنت البوزولاني : B أو A / CPZ - CEM IV
- الإسمنت المتكون من البقايا الزجاجية للمعادن ومن الرماد : B أو A / CLC - CEM V

يجب أن تتطابق مكونات هذه الأنواع من الإسمنت مع النسب المحددة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار .

المادة 3 : ينقسم الإسمنت إلى ثلاثة مستويات من المقاومة العادية :

المستوى 32.5 والمستوى 42.5 والمستوى 52.5.

يحتوي كل مستوى من مستويات المقاومة العادية على مستويين من المقاومة المبكرة المحددة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

تحدد مستويات المقاومة حسب الفاصل الذي يحدد عن طريق المقاومة الدنيا والقصوى، في حدود 28 يوما، وحسب الحالة، عن طريق المقاومة الدنيا، في حدود يومين أو 7 أيام.

نسب مقاومة الضغط مقيدة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار .

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت.

إن وزير السكن والعمران،

و وزير التجارة،

و وزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة القمع والغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 135 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

المادة 4 : يجب أن تكون فترات بداية قبض الإسمنت مع النسب المحددة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : يجب أن يقل الإمتداد (الإستقرار) بالنسبة لأنواع الإسمنت، الذي يتم قياسه في حالة الحرارة وفي حالة البرودة على أداة إختبار من عجينة نقية، عن عشرة (10) مليمترات.

المادة 6 : يجب أن تكون نسب تقلص الإسمنت البورتلاندي CPA - CEM I والإسمنت البورتلاندي المركب CPJ - CEM II من المستويين 32.5 و 42.5 التي يتم قياسها بعد 28 يوما، أقل من النسب المبينة أدناه والمقاسة بالميكرومتر في المتر الواحد :

CPA - CEM I و CPJ - CEM II من المستوى
32.5 : > 800

CPA - CEM I و CPJ - CEM II من المستوى 32.5 س
و 42.5 و 42.5 س : > 1000

المادة 7 : يجب أن تستوفي التركيبة الكيميائية للإسمنت النسب المقيدة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار.

المادة 8 : ميادين استعمال الإسمنت مبينة في الجدول رقم 5 الملحق بهذا القرار.

المادة 9 : يوضب الإسمنت في أكياس ملائمة طبقا للمقياس الجزائري المعمول به.

المادة 10 : يجب أن يوضب الإسمنت في أغلفة سعتها خمسون (50) كيلو غراما، ينبغي أن يتولى الصانع أو الموضب و/أو المستورد تحت مسؤوليته، القيام بالمراقبة القياسية بالجملة لأكياس الإسمنت عن طريق استعمال أدوات قياس قانونية وملائمة، أخذا بعين الإعتبار الظواهر الفيزيائية التي يمكن أن تحدث تغييرا في الوزن الصافي للإسمنت المغلف.

يجب أن تساوي الكتلة الصافية المتوسطة المكونة من عشرين (20) كيسا التي تسحب بطريقة عشوائية، ألف (1000) كيلوغرام مع زيادة أو نقصان عشرة (10) كيلوغرامات.

المادة 11 : يجب أن تكون أكياس الإسمنت موسومة بشكل سهل القراءة وواضح ولا يمكن محوه ويحمل التوضيحات الآتية :

- نوع الإسمنت، وفق ما هو محدد في المادة 2 المذكورة أعلاه، وكذا الإشارة إلى المقياس الجزائري الذي يقابله،

- الكمية الصافية المحددة بالكيلوغرام،

- اسم البلد الأصلي للإسمنت المستورد،

- اسم الصانع، والموضب و/أو المستورد واسم شركته وعنوانه،

- تاريخ الصنع،

- رقم الحصة،

- قائمة الإضافات المحتملة التي قد تستعمل وكذا نسبها.

غير أنه فيما يخص الإسمنت المسلم بالجملة غير الموجه للبيع بالتجزئة، يسمح بأن تبين ملاحظات وسمه المذكورة في هذه المادة على الوثائق التي تصحبه فقط، باستثناء إسم المنتج ونوعه.

المادة 12 : يسري مفعول تدابير هذا القرار بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 4 يونيو سنة 2003.

وزير السكن والعمران
محمد نذير حميميد

وزير التجارة
نور الدين بوكروح

وزير الصناعة
الهاشمي جعوب

الملحق

الجدول رقم 1 : أنواع الإسمنت والمكونات

النسب المئوية بالكتل (1)

النوع	الرمز	الكلنكير	مصنوع من الزجاج ومقاوم للحرارة العالية	بقايا السلس	البوزولان الطبيعية	الرماد الخفيف	حجر نضيد محترق	كلسيات	مكونات (ثانوية (2)
		K	S	D(3)	Z	سلسية V	كلسية W	T	L
الإسمنت البورتلاندي	* CPA - CEM I	95-100	-	-	-	-	-	-	0-5
الإسمنت البورتلاندي المركب	* CPJ-CEM II / A	80-94	6-20(4) (5)						
	* CPJ-CEM II / B	65-79	21-35(4) (5)						
الإسمنت المقاوم للحرارة	* CHF-CEM III / A	35-64	36-65(5)	-	-	-	-	-	0-5
	* CHF-CEM III / B	20-34	66-80(5)	-	-	-	-	-	0-5
	* CHF-CEM III / C	05-19	81-95	-	-	-	-	-	0-5
إسمنت البوزولان	* CPZ-CEM IV / A	65-90	-	10-35(5)			-	-	0-5
	* CPZ-CEM IV / B	45-64	-	36-55(5)			-	-	0-5
إسمنت الزجاج والرماد	* CLC-CEM V / A	40-64	18-30(5)	-	18-30 (5)		-	-	0-5
	* CLC-CEM V / B	20-39	31-50(5)	-	31-50(5)		-	-	0-5

(1) تتعلق النسب المبينة " بنواة الإسمنت " (*) ماعدا سلفات الكالسيوم والإضافات.

(2) يمكن أن تمثل المكونات الثانوية الفيلر " أو واحد أو أكثر من المكونات الأساسية، إلا إذا استعملت هذه الأخيرة كمكونات أساسية للإسمنت.

(3) حددت كمية بقايا السيليس بـ 10 ٪ في كل أنواع الإسمنت.

(4) حددت كمية الفيلر " بـ 5٪.

(5) يلتزم الصانع بالإعلان عن المكونات التي استعملها في خليطه وكمية كل منها ويتعهد بعدم تغيير هذه الكميات إلا في حدود حوالي 5 نقاط ويعتبر الإسمنت غير المسحوق كليئكي عنصرا كذلك. يحدد شكل وكيفيات تطبيق هذا التصريح في الملحق " ب " من المقياس م. ج 442 - 2000.

(*) تمثل " نواة الإسمنت " الجزء الذي يتألف من المكونات الأساسية والثانوية، وبالتالي لا يضم لا سلفرات الكالسيوم ولا الإضافات المحتملة.

تنبيه : إن الحروف A, B, C تعطي معلومة حول كمية المكونات الأخرى ما عدا الكلنكير

الجدول رقم 2

نسب المقاومة عند الضغط لمستويات الإسمنت

المقاومة عند الضغط (المقياس (ن/م ²) أو (MPa)				المستوى
المقاومة العادية		المقاومة في الوقت المبكر		
28 يوما (1) الحد الأدنى (2) الحد الأقصى		7 أيام الحد الأدنى	يومان (2) الحد الأدنى	
52.5>	32.5≤	-	-	32.5
		-	13.5≤	32.5 س (*)
62.5>	42.5≤	-	12.5≤	42.5
		-	20≤	42.5 س (*)
-	52.5≤	-	20≤	52.5
		-	30≤	52.5 س (*)

(*) يدل حرف " س " على الإسمنت ذي المقاومة العالية في وقت مبكر

(1) أي الحد الأدنى المسمى لميزة ما التي يتم التقيد بها مع احتمال 95٪ فيما يخص المقاومة و90٪ فيما يخص الخصائص الأخرى.

(2) الحد الأقصى المسمى لميزة ما التي يتم التقيد بها مع احتمال 90٪

الجدول رقم 3

فترات بداية قبض الإسمنت

وقت بداية جفاف الإسمنت (بالدقائق)	المستوى
90 ≤	32.5
	32.5 س
60 ≤	42.5
	42.5 س
	52.5
	52.5 س

الملحق رقم 4

المكونات الكيميائية للإسمنت

4	3	2	1
المتطلبات (%) (1)	مستوى المقاومة	نوع الإسمنت	المكونات
$5.0 \geq$	كل المستويات	CPA-CEM I CHF-CEM III CLK-CEM III	ما يضيع عند صهر الإسمنت
$5.0 \geq$	كل المستويات	CPA-CEM I	أكسيد الماغنيزيوم (mgo)
$5.0 \geq$	كل المستويات	CPA-CEM I CHF-CEM III CLK-CEM III	بقايا غير قابلة للذوبان
$3.5 \geq$	32.5 32.5 س 42.5	CPA-CEM I CPJ-CEM II (2)	السلفات (SO ₃) الحد الأقصى
$4.0 \geq$	42.5 س 52.5 52.5 س	CPZ-CEM IV CLC-CEM V	
	كل المستويات	CHF-CEM III (3)	
$0.10 \geq$	كل المستويات ما عدا 52.5 س	كل الأنواع (4)	الكلورور
$0.05 \geq$	52.5 س		
نتائج مرضية عند التجربة	كل المستويات	CPZ-CEM IV	وجود البزولان

(1) حددت المتطلبات بنسبة إجمالية.

(2) تغطي هذه التعليمات كل أنواع الإسمنت CPJ - CEM II/A و CPJ - CEM II/B ما عدا الإسمنت الذي يحتوي زيادة عن الإسمنت غير المسحوق، على حجر النضيد المحترق (T) كمكون أساسي والذي يبلغ الحد الأقصى المتعلق به 4,5٪ من السلفرات (SO₃) لكل مستويات المقاومة.

(3) يمكن أن يحتوي نوع CLK - CEM III/C على أقصى حد من نسبة 4,5٪ من السلفرات (SO₃).

(4) يمكن أن يحتوي الإسمنت من نوع B أو CHF - CEM III / A ونوع CLK - CEM III / C على 0,10٪ من الكلورور ولكن يجب أن يتم التصريح بالنسبة الحقيقية له في هذه الحالة.

الجدول رقم 5
ميدان استعمال الإسمنت

نوع الإسمنت	ميدان الاستعمال
أ) الإسمنت العادي CPA - CEM I (1)	* إسمنت مسلح يصب عامة في مكانه أو مصنع مسبقا. * إسمنت سابق التسليح (précontraint). * النزع السريع للقالب والإحالة السريعة للخدمة (من الأفضل أن يكون الإسمنت من المستوى " س "). * البناء بالخرسانة إلى حد حرارة خارجية تتراوح ما بين 5 و 10 درجات. * خرسانة مجففة أو ذاتية الجفاف.
B أو CPJ - CEM II (2)	أنواع الإسمنت التالية هي الأكثر إستعمالا : * B* أو CPJ - CEM II/A في المستوى "س" تستعمل في الأشغال التي تتطلب مقاومة أولية عالية (نزع القوالب بسرعة مثلا). * الخرسانة في مستوى مرتفع، مسلحة أو غير مسلحة الخاصة بالبنائات العادية. * أسس أو أشغال باطنية في الأوساط الغير عدوانية (لغير أكلة للإسمنت). * بلاط وأرضيات خاصة بالمنشآت الصناعية. * في مواد البناء. * تثبيت الأرضيات.
B أو CHF - CEM III (3) CLK - CEM III / C B أو CLC - CEM V/A	* الأشغال الباطنية في الأوساط الأكلة للإسمنت (الأرضيات الجبسية والمياه القذرة والمياه الصناعية) ... * المنشآت في الأوساط السلفراتية : نوع الإسمنت المنتج هو من نوع ES أي الخاص بالأشغال التي تتم في المناطق الشديدة الإعتداء، وذلك وفق المقياس م. ج 443. * الأشغال الجارية في البحار : الإسمنت المنتج هو من نوع PM أي الخاص بالأشغال الجارية في المناطق المتوسطة الإعتداء وذلك طبقا للمقياس م. ج 5033. * الخرسانة بالكتلة (en masse). * الأشغال بالخرسانة المسلحة أو غير المسلحة، هيدرولي وجوفي (الأسس). * الأشغال التي تتطلب حرارة مرطبة قليلة.

الجدول رقم 5 (تابع)

نوع الإسمنت	ميدان الاستعمال
تثبيت الأرضيات	* المنشآت التي تتطلب مقاومة عالية على المدى القريب. * البناء في جو بارد (إلى غاية 10 درجات فيما يخص الخرسانة الضخمة). * الخرسانة التي ستعرض إلى صدمات حرارية أو إلى حت قوي (استعمال برغل اصطناعي من الألمنيوم والكلس). * في الخرسانة التي يجب أن تقاوم درجات حرارة إلى 1250 درجة. * الأشغال في البحر. * الأشغال في الأماكن المعتدية بقوة (PH 4 إلى 5.5). * الأشغال التي تنجز في الأماكن الشديدة التعدي : (PH < 4). - المناطق الصناعية. - المجاري الحضرية ومنشآت التطهير.
(ب) أنواع أخرى من الإسمنت الخاص باستعمالات محددة :	
إن معظم أنواع الإسمنت يتناسب استعمالها في الحالات المألوفة أكثر، غير أن البعض منها تتكيف أحسن من الأخرى عند استعمالها في الحالات الخاصة. ومن بين هذه الأنواع الغير مذكورة في المادة 2 نذكر ما يأتي :	
1) الإسمنت المذوب المصنوع من الألمنيوم (CA)	* أشغال تتطلب جفافا سريعا جدا لوضع الأختام العادية، الشد، العمى، مجاري المياه، سد الشقوق. * الطلاء، وضع في القوالب، الألواح، الحواف، المعالم، حمولة معتبرة. * تهيئة الواجهات بكل المكونات مع الخلط مع الكلس HL أو NHL. * منشآت صغيرة : الربط، فتحة المجاري، الركائز. * وسط أكل للإسمنت، مياه صافية، مياه البحار. * الأشغال الجارية في البحار : هذا الإسمنت هو من نوع PM، إسمنت خاص بالأشغال الجارية في المتوسطات الإعتداء، طبقا للمقياس م. ج 5033.
2) إسمنت " البرومت " الطبيعي (CNP)	

وزارة التشغيل والتضامن الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1424 الموافق 17 مايو سنة 2003، يحدد كفايات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا.

إن وزير التربية الوطنية،

ووزير التشغيل والتضامن الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

المكفوفون الممتحنون في قاعات خاصة ويتولى الحارس قراءة الأسئلة وكتابة الأجوبة التي يملئها عليه التلميذ على ورقة الامتحان.

المادة 7 : يستفيد التلاميذ المكفوفون من وقت إضافي إلى التوقيت الرسمي الخاص بكل مادة، يغطي مدة قراءة الأسئلة وكتابتها " بالبريل "، وتحرير الأجوبة على ورقة الامتحان الرسمية.

يستفيد أيضا التلاميذ الصم من وقت إضافي إلى التوقيت الرسمي الخاص بكل مادة لقراءة الأسئلة.

المادة 8 : تضع مصالح الوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني أساتذة متخصصين تحت تصرف مراكز الامتحانات التابعة للوزارة المكلّفة بالتربية الوطنية للاستعانة بهم إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 9 : يمكن أن يشارك الأساتذة المتخصصون التابعون للوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني في لجان التصحيح طبقا للإجراءات المعمول بها في الوزارة المكلّفة بالتربية الوطنية.

المادة 10 : يشارك مدير المؤسسة المتخصصة أو ممثله في لجنة المداولة المتعلقة بالامتحانات المدرسية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1424 الموافق 17 مايو سنة 2003.

وزير التربية	وزير التشغيل
الوطنية	والتضامن الوطني
بوبكر بن بوزيد	الطيب بلعيز

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، يعين السادة المذكورون أدناه أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم التقييم والامتحانات المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيًا وصغار الصم وصغار المكفوفين، المتمدرسين في المؤسسة المتخصصة التابعة للوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني والتلاميذ المتمدرسين في الأقسام الخاصة بمؤسسات التعليم التابعة للوزارة المكلّفة بالتربية الوطنية.

المادة 2 : يجب أن يتابع التلاميذ المذكورون في المادة الأولى أعلاه برامج التعليم المطبقة في الوزارة المكلّفة بالتربية الوطنية وفق مناهج ووسائل وتقنيات مكيفة حسب الإعاقة.

تحدد لجنة بيداغوجية تتشكل من ممثلين عن الوزارة المكلّفة بالتربية الوطنية والوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني التكييفات المناسبة لنوع الإعاقة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

يحدد الوزيران المعنيان صلاحيات اللجنة وتشكيلتها وسيرها.

المادة 3 : يكلف مفتشو التربية والتعليم الأساسي بالتنسيق مع المفتشين التقنيين البيداغوجيين التابعين للوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني، بمتابعة تطبيق برامج التعليم المذكورة في المادة 2 أعلاه في المؤسسات المتخصصة.

المادة 4 : يجرى التقييم والامتحانات المدرسية في المؤسسات المتخصصة والأقسام الخاصة وفقا للإجراءات المعمول بها في الوزارة المكلّفة بالتربية الوطنية.

المادة 5 : يجب على الوزارة المكلّفة بالتربية الوطنية والوزارة المكلّفة بالتضامن الوطني أن توفرًا للتلاميذ كل الوسائل والدعائم البيداغوجية والتقنية التي تسهل إجراء التقييم والامتحانات المدرسية.

المادة 6 : تحرر مواضيع التقييم والامتحانات المدرسية الموجهة للتلاميذ المكفوفين بالبريل، وفي حالة عدم توفر وسائل الطبع بالبريل يوضع

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003، يحدد الاختصاص الجغرافي للرابطات الرياضية الجهوية لكرة اليد.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها لاسيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 166 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1416 الموافق 8 مايو سنة 1996 الذي يحدد كفايات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 23 من الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الاختصاص الجغرافي للرابطات الرياضية الجهوية لكرة اليد.

المادة 2 : يمتد الاختصاص الجغرافي لكل رابطة رياضية جهوية لكرة اليد إلى عدة ولايات طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003.

محمد علاو

- بودومة أعمر، ممثل الوزير المكلف بالتشغيل،

- خالدي طه حيدر، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- بومعزة العربي، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- دهار يازيد، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للخزينة)،

- مذكور الطيب، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،

- طالي حسين، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

- لوني عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف بالشباب،

- إحدادن توفيق، ممثل المندوب للتخطيط،

- مدني سليمان، ممثل رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- جبلي قويدر، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار،

- صاولي رشيد، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،

- مجاجي الطاهر، ممثل رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،

- بن علي اعمر، ممثل رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية،

- حمدان نبيل سليم، ممثل المسؤول عن صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة،

- العرفي جمال، ممثل الجمعية الوطنية لترقية وإدماج الشباب،

- شيخي أمين حكيم، ممثل الجمعية الوطنية للمستثمرين الشباب.

يعين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المذكورون أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

الملحق

الرابطات الرياضية الجهوية لكرة اليد	الاختصاص الجغرافي (الولايات)
الجزائر	الجزائر - بومرداس - البويرة - بجاية - تيزي وزو
وهران	وهران - تلمسان - الشلف - مستغانم - سيدي بلعباس - غليزان - عين تموشنت
قسنطينة	قسنطينة - عنابة - ميلة - قالمة - سكيكدة - جيجل - الطارف
باتنة	باتنة - سطيف - المسيلة - أم البواقي - خنشلة - برج بوعريريج - تبسة - سوق أهراس
ورقلة	ورقلة - الوادي - بسكرة - غرداية - تامنغست - إيليزي - الأغواط
بشار	بشار - تندوف - أدرار
البليدة	البليدة - تيبازة - عين الدفلى - المدية - الجلفة
سعيدة	سعيدة - النعامة - معسكر - تيسمسيلت - البيض - تيارت